

بحار الأنوار

[27] 23 - كا: عن علي بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن إسحاق بن عيسى، عن إسحاق بن عمار والمفضل بن عمر قالا: قال أبو عبد الله عليه السلام: مياسير شيعتنا أماناؤنا على محاويجهم، فاحفظونا فيهم يحفظكم الله (1). بيان: المياسير والمحاويج جمعاً الموسر والمحوج، لكن على غير القياس لأن القياس جمع مفعال على مفاعيل، قال الفيروز آبادي: أيسر إيسارا ويسرا صار ذا غنى فهو موسر، والجمع مياسير، وقال صاحب مصباح اللغة: أحوج وزان أكرم من الحاجة فهو محوج، وقياس جمعه، بالواو والنون لأنه صفة عاقل والناس يقولون محاويج، مثل مفاطير ومفاليص، وبعضهم ينكره ويقول غير مسموع، انتهى. وأقول: وروده في الحديث يدل على مجيئه لكن قال بعضهم: إنهما جمعاً ميسار ومحواج اسمى آلة استعمال في الموسر والمحوج للمبالغة. " أماناؤنا على محاويجهم " كونهم أماناء هم عليهم السلام إما مبنى على ما ذكره الكليني رحمه الله (2) في آخر كتاب الحجة أن الأموال كلها للإمام، وإنما رخص لشيعتهم التصرف فيها فتصرفهم مشروط برعاية فقراء الشيعة وضعفائهم أو على أنهم خلفاء الله ويلزمهم أخذ حقوق الله من الأغنياء، وصرفها في مصارفها، ولما لم يمكنهم في أزمته التقية والغيبة أخذها منهم وصرفها في مصارفها وأمروا الأغنياء بذلك فهم أماناؤهم على ذلك، أو على أنه لما كان الخمس وسائر أموالهم من الفئ والانفال بأيديهم، ولم يمكنهم إيصالها إليهم عليهم السلام فهم أماناؤهم في إيصال ذلك إلى فقراء الشيعة: فيدل على وجوب صرف حصة الإمام من الخمس وميراث من لا وارث له وغير ذلك من أموال الإمام إلى فقراء الشيعة، ولا يخلو من قوة والاحوط صرفها إلى الفقيه المحدث العادل، ليصرفها في مصارفها نيابة عنهم عليهم السلام والله يعلم. " فاحفظونا فيهم " أي أرعوا حقنا فيهم لكونهم شيعتنا وبمنزلة عيالنا " يحفظكم الله " أي يحفظكم الله في أنفسكم وأموالكم في الدنيا ومن عذابه في الآخرة، ويحتمل _____ (1) الكافي ج 2 ص 265. (2)

راجع أصول الكافي ج 1 ص 407 باب أن الأرض كلها للإمام عليه السلام وص 538 باب الفئ والانفال وتفسير الخمس وحدوده وما يجب فيه. [*]